مقترحات منهجية
في
بناء القاعدة الأصولية

بقلم

محمد بن حسين بن سيد أحمد الأنصاري

الفهرس

المقدمة ٣
المقترح الأول: وضوح الرؤية، وحسن التصور ٣
طريقة التحصيل للقاعدة الأصولية ٥
أسباب عدم التصور للقاعدة الأصولية ٦
المقترح الثاني: الاستقراء والتتبع ٧
أهمية الاستقراء ٧
حال القاعدة الأصولية بعد الاستقراء ٨
طرق صياغة القاعدة الأصولية ٨
أهمية ربط علم الأصول باللغة ٨
المقترح الثالث: تقويم الخلاف الأصولي ١١
أسباب نشوء الخلاف الأصولي ١١
عوامل تقليل الخلاف الأصولي ١٢
نوع الخلاف الذي يختص بالأصولي ١٤
المقترح الرابع: عدم التحرر من قفص التقليد ١٦
الأصل في ظاهرة التقليد ١٦
تأصيل لظاهرة التقليد ١٧
من نتائج التقليد ١٨
المقترح الخامس: ضرورة التجديد في أصول الفقه ٢٠
مفهوم التجديد الأصولي ٢٠
مواقف الناس من التجديد ٢٨
التجديد متزامن مع التأليف ٢٩
مقترحات التجديد الأصولي ٣٠
دعوة للمعتنين بهذا العلم والدارسين له والراغبين فيه ٣٣

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، ومن سار على منهجهم إلى يوم الدين. أما بعد:

فهذه طريقة مقترحة في منهجية ودراسة القاعدة الأصولية، وقد تكلم في هذا الموضوع عدد كبير من العلماء والباحثين، كل على حسب طريقته التي يراها مناسبة، وقد أحببت أن أشارك في هذا المجال بجملة من الأفكار والمقترحات، وإن لم يدرك الضالع شأو الضليع في العلم والتعلم، وهي في نظري تخدم شِقَّين في هذه الدراسات؛ المطالب والمآخذ، مع بيان الأسباب الموجبة لهما.

وهذه المقترحات والتوصيات قابلة للقبول والرد، فهي للحوار البناء، لنرتقي بهذا العلم نحو الأفضل، فقد تجد في مضمونها دعاوى عريضة تحتاج إلى أدلة وبرهان، أفرزها عندي طول المعالجة لهذا العلم فترة من الزمن، وهي في طريقها للبحث المؤيد بالحجة والدليل قبولا أو ردا. بحول الله. وهي كذلك غير مرتبة المباحث والفصول، نظرا لأسبابها وطبيعتها.

أضعها بين إخواني من المتخصصين لتقويم معوجها، وتسديد خطأها، وهي في نقاط:

المقترح الأول: وضوح الرؤية، وحسن التصور.

أعني بهذا المقترح حُسن الفهم، وكمال التصور، للقاعدة الأصولية على وجهها وحقيقتها، وطرح ما قد يعلق بها مما ليس منها.

فإن من مسائل الأصول ما هو مترامي الأطراف، كثير الشعب، بحاجة إلى لملمة وتصنيف، ومن ثَمَّ إلى فهم متجرّد، فمثلاً: مناهج الأصوليين في التأليف. ما حقيقتها؟

وما أثر المعتقد فيها؟

وهل للمذهب الفقهي أثر في التأليف وتقرير المسائل؟ أم أن الأصول واحدة والفروع تختلف باختلاف المذاهب والاتجاهات؟

وماذا عن مدرسة المتكلمين والفقهاء؟

وهل هذا التقسيم صحيح في ذاته أم لا؟

ثم ما مدى صدقه على كتب الأصول المؤلفة؟

وهل ثمت فرق منهجي بين المدرستين؟

وماذا عن كلام ابن خلدون؟ الذي يتضمن تقسيم المدارس الأصولية، وهل سُبق بهذا التقسيم؟

وهل قوبل بالتسليم أم بالرفض؟

وهل ابن خلدون أراد الحصر؟

وماذا يقصد بالمتكلمين والفقهاء؟

هذه بعض التساؤلات في هذه المسألة، وفي تقديري لا أظن أن بإمكان باحث ما، صادقٍ في بحثه، اختزال الجواب في جملة أو جملتين، قبل التصور التام للمسألة، واستكمال جوانبها.

ومما يصلح مثالا لهذا المقترح: مبحث المتواتر عند الأصوليين، فمن تصوره بشروطه، علم أن تحقق وجوده في السنة أمر متعذر، وقد ذكر ابن حبان في مقدمة صحيحه: أن الأخبار كلها أخبار آحاد.. وأن من تنكّب عن قبول أخبار الآحاد، فقد عمد إلى ترك السنن كلها، لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد(١).

وحينما أدرك صدر الإسلام البزدوي (ت:٤٩٣هـ) هذا المعنى وحقيقة ما يفضي إليه قال- بعد تعريف المتواتر-: (ولكن مثل هذا الحديث لم يرد في الأحكام، وإنما ورد في غيرها، وهو مثل قولهم: إنّ في الدنيا مكة..)(٢).

فانظر كيف قضى هذا التقرير على كثير من المسائل الأصولية بالعدم في حقيقتها، لأن أصلها المخرّجة عليه - تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد- لا وجود له في السنة.

ولعل من المباحث المقترحة لكشف زيف هذا التقسيم هو: البحث عن أثره في استنباط المسائل الفقهية والقواعد الأصولية. أو البحث عن أثره في السنة.

وهكذا - لا بد من حسن التصور - في كثير من المسائل خاصة الأصول منها - كالسنة والإجماع والقياس - قبل الفروع.

وممن اهتم بهذا الجانب من الأصوليين المتقدمين: الباقلاني (ت: ٤٠٣هـ) في كتابه "التقريب والإرشاد(٣)" فإنه كثيرًا ما يُصدّر التصور الصحيح للمسائل قبل الدخول في غمارها.

---

(١) صحيح ابن حبان (١/١٥٦)، وانظر للاستزادة: "المنهج المقترح" للشريف حاتم العوني (ص:٩١ــ١٢٧)

(٢) معرفة الحجج الشرعية (ص: ١١٨)

(٣) انظر على سبيل المثال الصفحات التالية: (٣/١٥٧و١٤٥و١٣٣و١١٦)

(طريقة التحصيل للقاعدة الأصولية)

وأحسن طريقة في فهم القاعدة الأصولية وتصورها فيما أحسب، الطريقة التالية:

١ - تعيين القاعدة، وصياغتها بألفاظ محكمة.

٢ - شرح القاعدة.

٣ - دليل القاعدة، ومصدرها.

٤ - ذكر الأمثلة على القاعدة، وتحريرها.

٥ - تحقيق الخلاف في القاعدة، وضبطه(١).

في تقديري أن هذه الطريقة:

- أجود ما يساعد على ضبط القاعدة الأصولية.
- وهي أيضا كفيلة بإخراج ما لا حاجة إليه في علم الأصول.
- وتساعد على التركيز وعدم الاستطراد.
- كما أن فيها إضافةً وتحريرًا للكتاب المشروح؛ بشرط أن يكون تعاملنا معه كالفهرس، فنأخذ منه رؤوس المسائل فقط وما لا بد منه.
- وبسط الشرح حول هذه العناصر بحسب المتلقي وحاجته.

ومثال ذلك كأن يقال:

ذكر القاعدة:

الأمر المطلق يدل على الوجوب.

ذكر الدليل:

قوله عز وجل: {ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك} قال الشيرازي: (فوبخ الله تعالى إبليس على ترك السجود ومخالفة الأمر فدل على أنه يقتضي الوجوب.

وأيضا: قوله تعالى: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم}

---

(١) وأفضل من رأيت مقارب لهذا المنهج من الأصوليين المتقدمين: الشيرازي (ت:٤٧٦هـ) في جميع كتبه الأصولية "اللمع" و"شرحه" و"التبصرة" وهو في الأخير أكثر جلاء. وقريب منه في بعض الجوانب كتاب: "الواضح في أصول الفقه" للأشقر، وكتاب: "أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله" لعياض السلمي.

فهذا نص في إيجاب الأمر ونفي التخيير بين الفعل والترك.

ويدل عليه أن السيد من العرب إذا قال: لعبده اسقني ماء، فلم يسقه. استحق التوبيخ واللوم بإجماع عقلاء أهل اللسان، ولو لم يقتض الأمر الإيجاب لما حسن لومه وتوبيخه).

ذكر الأمثلة:

من الأمثلة التي اختلف فيها الأصوليون بناءً على اختلافهم في دلالة الأمر على الوجوب، ما يلي:

- الكتابة والإشهاد على الدين.
- التسمية عند الأكل، والأكل باليمين.
- التلبية في الحج والعمرة ورفع الصوت بها.
- وجوب وليمة العرس.
- الإشهاد على البيع.
- الإسراع بالجنازة.

ذكر الخلاف:

- القول بالوجوب.
- القول بالندب.
- التوقف.
- وفي المسألة أقوال أخرى.

(أسباب عدم التصور)

وضعف التصور للقاعدة الأصولية قد ينشأ من عدة أسباب منها على سبيل المثال:

١ - دراسة القاعدة الأصولية مجردة عن التطبيق.

٢ - أو من قلة الاطلاع، وعدم التعمق في البحث، وكلاهما للباحث كالسمع والبصر للإنسان.

٣ - وقد ينتج من ضعف الاستقراء والتتبع، وهو المقترح الثاني.

المقترح الثاني: الاستقراء والتتبع.

عدم الاستقراء سمة ظاهرة في كثير من الدراسات المعاصرة إلا ما ندر. فالاستقراء التام قدر المستطاع مقياس للبحث الجاد، ووسيلة حتمية لبناء نتائج علمية محققة. ولا يختلف الباحثون في أهميته للعلوم، إذ هو الأصل في تطور العلوم، وهو الأساس المعتمد، والمنهج المقترح نحو التجديد في كافة العلوم.

إذا ضعف الاستقراء أو عدم فيما حقه أن يستقرأ، فلا تحتفل بتلك النتائج، ولا تثق بالأصول المبنية من غير طريقه مهما كان أثرها، أو عم انتشارها، لأنها مهما امتد بها الأجل ستجد ما ينقض أصلها، ويبدد قاعدتها، ولو بعد حين.

والأمثلة حول هذه المسألة أكثر من أن تحصر(١).

(أهمية الاستقراء)

وكل ما أذكره لك من مقترحات من قبل ومن بعد فأصله وأسّه، وشرط إنتاجه الاستقراء لا غير.

فقبل كل تقرير أو تقعيد أو تأصيل - كما ذكر الأستاذ محمود شاكر - لابد من توفر أمرين:

(الأمر الأول: جمع المادة من مظانها على وجه الاستيعاب المتيسر، ثم تصنيف هذا المجموع، ثم تمحيص مفرادته تمحيصاً دقيقاً، وذلك بتحليل أجزائها بدقة متناهية، وبمهارة وحذر، حتى يتيسر للدارس أن يرى ما هو زيفٌ جلياً واضحاً، وما هو صحيح مستبيناً ظاهراً، بلا غفلة، وبلا هوى، وبلا تسرع.

الأمر الثاني: التطبيق فيقتضي إعادة تركيب المادة بعد نفي زيفها وتمحيص جيّدها، باستيعاب أيضاً لكل احتمال للخطأ أو الهوى أو التسرع، ثم على الدارس أن يتحرّى لكل حقيقة من الحقائق موضعاً هو حقُّ موضعها، لأن أخفى إساءةٍ في وضع إحدى الحقائق في غير موضعها، خليقٌ أن يشوه عمود الصورة تشويهاً بالغ القبح والشناعة)(٢).

ولا يخفى على كل من له أدنى إلمام بعلم الأصول أهمية الاستقراء في هذا العلم.

---

(١) انظر على سبيل المثال: "الاستقراء" للطيب السنوسي (ص: ٤٢٦و٤٤٥).

(٢) أباطيل وأسمار (ص: ٢٤-٢٥) بتصرف يسير.

وفي هذا يقول الشاطبي: (وأصول الفقه؛ إنما معناها استقراء كليات الأدلة، حتى تكون عند المجتهد نصب عين وعند الطالب سهلة الملتمس)(١).

(حال القاعدة الأصولية بعد الاستقراء)

والقاعدة الأصولية بعد الاستقراء قد يظهر فيها الخلل والقصور في الصياغة والتطبيق من ثلاثة أوجه:

- الوجه الأول: من جهة التقعيد والتعميم، فقد تحتاج إلى قيد، أو استثناء، أو عدم الاطراد حسب الأدلة.

-الوجه الثاني: من جهة الأمثلة والفروع المخرَّجة عليها فقد تسلم القاعدة من المعارض النقلي والعقلي، ولكن يبقى مورد النزاع: انطباقها على القاعدة.

- الوجه الثالث: من جهة القاعدة والمثال فكل منهما بحاجة إلى تنقية وتصفية ومراجعة، ومن ثم التحقيق والتقعيد.

(طرق صياغة القاعدة الأصولية)

تتم صياغة القاعدة الأصولية بطريقة سليمة من النقض مماثلة لخطاب الشريعة، ومطابقة لمقصدها بأمور منها:

١ - الاستقراء لنصوص الكتاب والسنة وآثار السلف.

٢ - الاحتكام التام إلى أساليب لغة العرب.

فالأول: من جهة الأصل والمستند. والثاني: من جهة الصياغة.

بهذه المحاور نستطيع الوصول إلى بناء قواعد أصولية محكمة، بعيدا عن فراغ التنظير العقلي، والجدل العقيم.

(أهمية ربط علم الأصول باللغة)

وهنا أؤكّد على ضرورة الاعتماد على لغة العرب في الاستدلال وبناء الأحكام، لبعد الأصوليين عنها من جرّاء ما علق به من سفسطات المناطقة، وفلسفات المتكلمين.

وفي هذا قاعدة علمية محكمة وهي: أن الشريعة جاءت على مقتضى اللغة في المعاني والأساليب. وهذا يدل عليه النقل والعقل والإجماع.

---

(١) الاعتصام (٤٤/١)

ولكي يستبين لك الأمر تأمل هذه النقول، وتمعّن فيها، وطبقها على الواقع.

قال ابن جرير – رحمه الله - (ت:٣١٠هـ) : (فإذْ كان ذلك كذلك، فبيِّن -إذْ كان موجودًا في كلام العرب الإيجازُ والاختصارُ، والاجتزاءُ بالإخفاء من الإظهار، وبالقلة من الإكثار في بعض الأحوال، واستعمالُ الإطالة والإكثار، والترداد والتكرار، وإظهارُ المعاني بالأسماء دون الكناية عنها، والإسرار في بعض الأوقات، والخبرُ عن الخاصّ في المراد بالعامّ الظاهر، وعن العامّ في المراد بالخاصّ الظاهر، وعن الكناية والمرادُ منه المصرَّح، وعن الصفة والمرادُ الموصوف، وعن الموصوف والمرادُ الصفة، وتقديمُ ما هو في المعنى مؤخر، وتأخيرُ ما هو في المعنى مقدّم، والاكتفاءُ ببعض من بعض، وبما يظهر عما يحذف، وإظهارُ ما حظه الحذف - أن يكون ما في كتاب الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم من ذلك، في كلّ ذلك له نظيرًا، وله مِثْلا وشبيهًا)(١).

وقال الإمام الشاطبي - رحمه الله - (ت:٧٩٠هـ) نقلا عن المازري: (وإنما نبهنا على ذلك لما ألفينا بعض المتأخرين صنف كتابا أراد أن يرد فيها أصول الفقه لأصول علم المنطق.

هذا ما قاله المازري. وهو صحيح في الجملة، وفيه من التنبيه ما ذكرناه من عدم التزام طريقة أهل المنطق في تقرير القضايا الشرعية)(٢).

وقال أيضًا: (ومنها: أنه لا بد في فهم الشريعة من إتباع معهود الأميين - وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم - فإن كان للعرب في لسانهم عرفٌ مستمر، فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة. وإن لم يكن ثَمَّ عرف فلا يصح أن يجرى في فهمها على ما لا تعرفه. وهذا جار في المعاني، والألفاظ، والأساليب)(٣).

وقال أيضًا: (... القرآن الكريم ليس فيه من طرائق كلام العجم شيء وكذلك السنة .... إذا حُقق هذا التحقيق سُلك به في الاستنباط منه والاستدلال به مسلكُ كلام العرب في تقرير معانيها ومنازعها في أنواع مخاطباتها خاصة؛ فإن كثيراً من الناس يأخذون أدلة القرآن بحسب ما يعطيه العقل فيها، لا بحسب ما يُفهم من طريق الوضع، وفي ذلك فساد كبير وخروجٌ عن مقصود الشارع)(٤).

---

(١) تفسير الطبري (١/١٢-١٣) ط: التركي.

(٢) الموافقات (٣٣٨/٤) ط: دراز.

(٣) المصدر السابق: (٦٤/٢،٨٢)

(٤) المصدر السابق: (٤٤/١)، وانظر للأهمية: "الرسالة" للإمام الشافعي - رحمه الله - (ص:٤٢-٥٣) .

وهنا سؤال: هل كتب الأصوليين الموجودة الآن ـ خاصة المذهبية المتأخرة من القرن السابع تقريبا ـ تخدم علم الأصول خدمة أوليّة أم تخدم المذهب فحسب؟

ثم كيف تتم الاستفادة منها على الوجه المطلوب؟ وهل هناك فرق بين من كان منهم صاحب رأي وتحرير، وبين من كان همه النقل لا غير؟ وكيف يمكن التمييز بين هذا وذاك؟

المقترح الثالث: تقويم الخلاف الأصولي.

موضوع الخلاف في علم الأصول، من المواضيع الشائكة، التي تفتقر إلى التحقيق والتدقيق.

وكثرة الخلاف في مسائل الأصول له علاقة بضعف التصور. وقلة الاستقراء.

(أسباب نشوء الخلاف الأصولي)

وأبرز العوامل في توليد مادة الخلاف في علم الأصول ما يلي:

١ - بسبب ما دخله من علم الأوائل، الذي أدى إلى توسيع العبارات وتشقيقها، وبعده عن مصادره وأصوله التي نشأ منها، وأيُّ علم تجافى عن مصدره أصابه النقص بقدر ذلك البعد.

٢ - ومما يفعّل الخلاف الأصولي ويدعو إلى تطويره؛ هو النقل لمذاهب الفرق الإسلامية دون الحاجة إليه.

قال الزركشي (ت:٧٩٤هـ): (ثم جاءت أخرى من المتأخرين، فحجروا ما كان واسعا، وأبعدوا ما كان شاسعا، واقتصروا على بعض رؤوس المسائل، وكثروا من الشبه والدلائل، واقتصروا على نقل مذاهب المخالفين من الفرق، وتركوا أقوال من لهذا الفن أصَّل، وإلى حقيقته وصل، فكاد يعود أمره إلى الأوّل، وتذهب عنه بهجة المعوّل)(١).

وقال المرداوي (ت:٨٨٥): (..وغيرهم من أرباب البدع، كالجهمية والرافضة والخوارج والمعتزلة ونحوهم، فلا اعتبار بقولهم المخالف لأقوال الأئمة وأتباعهم، ولا اعتماد عليها... وقد ذكر الأصوليون ذلك حتى بالغوا، فذكروا بعض مذاهب اليهود والنصارى والسوفسطائية، والسمنية فرقة من عبدة الأصنام، والبراهمة وهم الذين لا يجوزون على الله بعث الرسل، والملاحدة وغيرهم.

وكان شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني يعيب على من يذكر ذلك في أصول الفقه، ويقول: (إنما محل ذلك أصول الدين)، وهو كما قال)(٢).

---

(١) البحر المحيط (٦/١)

(٢) التحبير شرح التحرير (١/١٢٨-١٢٩)

٣- ثم إن من أكثر ما يشعّب الخلاف في الأصول أيضا: هو تخريج الأصول من كلام الأئمة لا من الأدلة، فينتج عن هذا التخريج تأويل الأدلة بحسب المذهب، كما هو الحال في بعض كتب الأصول من المدرستين، ولهذا نبه العلماء على هذا الخطأ المتكرر.

قال أبو إسحاق الشيرازي (ت:٤٧٦هـ): (وينبغي أن تحفظ الأدلة وتحكم الأصول ثم حينئذ تبنى عليها المذاهب في مسائل الاجتهاد، لأن الأدلة هي الأصول والمذاهب تتبعها؛ فينبغي أن نستخرج المذاهب على حسب ما يقتضيه الدليل ولا تنصب الدليل على ما يقتضيه المذهب)(١).

وقال ابن عقيل (ت:٥١٣هـ) : (واعلم أنه لا يجب نصرة أصول الفقه على مذهب فقيهٍ، بل الواجب النظر في الأدلة؛ فما أداه الدليل إليه كان مذهبه بحسبه، وبنا على ذلك الأصل، ونعوذ بالله من اعتقاد مذهب، ثم طلب تصحيح أصله، أو طلب دليله، وما ذلك إلا بمثابة من مضى في طريق مظلم بغير ضياء، ثم طلب لذلك الطريق ضياء ينظر إن كان فيه بئر أو سبع أو ما شاكل ذلك، أو كان سليما، والذي يجب أن يكون الدليل هو المرشد إلى المذهب)(٢).

وهنا قد يتفق الجميع على وجود هذا الخلل في علم الأصول، وأنه من الدخيل في تقرير مسائله، كالمنطق وعلم الكلام، لكن العيب المتكرر قديما وحديثا هو الانفصال بين النظرية والتطبيق، فمن الصعوبة بمكانٍ الانفكاكُ عن أسلوب الأصوليين في التأليف والتقرير، ولله در ابن تيمية والشاطبي فقد تميزا في الأسلوب والتقرير، ولم يتأثرا تأثرا بينا بمن سبقهما.

(عوامل تقليل الخلاف الأصولي)

والخلاف الأصولي بحاجة إلى تقويم من جوانب عدة منها:

أولاً: أصله وحقيقته.

فقد يفتعل الأصوليون خلافاً لا حقيقة له في بعض الأحيان. إما أنه غير موجود في الأصل.

وإما أنه شُقّق من قولين إلى أكثر، أو من أقوال ليس بينها تعارض، إلى أقوال متوازية لا يمكن الجمع بينها. وهذا يَحدُث كثيرا بسبب العجلة في حكاية الخلاف، وعدم تحرير محل النزاع.

---

(١) شرح اللمع (١٦٢/١)، وانظر أيضا: التقريب والإرشاد للباقلاني (٣٠٥/١)، والوصول إلى الأصول لابن برهان (١٤٩/١).

(٢) الواضح في أصول الفقه (٢٥٩/١)

ولديَّ أمارات بأن غالب الخلاف المحكي عن الأئمة ـ ولا سيّما مالك والشافعي وأحمد في علم الأصول (أي: الأدلة) ـ خلاف لا وجود له. وهذا مبني على مقدمتين:

الأولى: أن أصول الفقه هي الأدلة.

والثانية: أن أدلة الأئمة في الفقه واحدة.

فلو قيل: بأنه لا خلاف بينهم في الأصول ألبتة، لم أستبعد ذلك.

وإنما الخلاف بينهم في تخريج الفروع على الأصول فقط. هل هذا الفرع يُخرّج على هذا الأصل أم ذاك؟

فالاستحسان المردود عند الشافعي هو كذلك عند مالك وأحمد.

وعمل أهل المدينة المعمول به عند مالك، معمول به عند الشافعي وأحمد.

والإجماع الذي يردُّه أحمد هو كذلك عندهما، وكذا المرسل.

وكون إمام أكثر في تخريج فروعه على هذا الأصل، لا يعني رده عند الإمام الآخر. ثم من الذي كان يُخرّج الأصول من الفروع؟ لا شك أنهم أصحاب أئمة المذاهب، ألم يختلفوا في نقل الأصل الذي بنى عليه الإمام؟

بلى، فكونهم اختلفوا في أصول الأئمة، أو في جملة من الفروع، هل يقتضي ذلك رد هذا الأصل أم لا؟ لا يلزم منه اختلاف الأئمة أنفسهم في هذا الأصل.

يقول ابن برهان (ت:٥١٨هـ) : (لم ينقل عن الشافعي ولا عن أبي حنيفة نص في ذلك، ولكن فروعهم تدل على ذلك. وهذا خطأ في نقل المذاهب، فإن الفروع تبنى على الأصول، ولا تبنى الأصول على الفروع، **فلعل صاحب المقالة لم يبن فروع مسائله على هذا الأصل، ولكن بناها على أدلة خاصة**)(١).

قال أبو الخطاب (ت:٥١٠هـ) : (.. عن أحمد - رضي الله عنه - في اقتداء المفترض بالمتنفل روايتان، **فكيف يحمل قوله في هذه الرواية على إحداهما دون الأخرى، ويستنبط له مذهب من ذلك من غير دليل**)(٢).

ثانياً: منزلته.

قيمة الخلاف ومنزلته مما يساعد على عدم تصعيده، بل وعدم حكايته إن تبيّن ضعفه.

---

(١) الوصول إلى الأصول (١/١٤٩)

(٢) التمهيد في أصول الفقه (١/ ٣٢٧)

وكتب الأصول خاصة المتأخرة منها مرتع خصب للأقوال التي ليس لها خطام ولا زمام، فقد تجد قولاً مشهوراً في كتبهم، ولا تجد له قائلاً، ولا أصلاً، ولا سنداً. وهذا يدلك على بعد هذا العلم عن أصوله ومصادره الحقيقية.

فمثل هذه الأقوال قد يبنى عليها خلاف في كثير من مسائل علم الأصول، وقد لا يُتنبه أن هذا الخلاف من قبيل الشاذ أو الضعيف.

لهذا كانت معرفة الخلاف ومنزلته في علم الأصول أمرًا جديرًا بالاهتمام.

ثالثاً: ثمرته.

ومما يجعل للخلاف قيمة ومنزلة أن تكون له ثمرة، فالثمرة هي الميزان للخلاف، يقوى ويستمر بحسبها، فإبراز ثمرة الخلاف، وقيمة هذه الثمرة، وأثرها في التطبيق، مما يعطي أهمية لهذا الخلاف، وعلم أصول الفقه غني بهذا النوع من الخلاف(١). وتعيين الثمرة للخلاف الأصولي كثيرا ما تتجاذبها الأقوال، لهذا يحسن التريث في الحكم على خلافٍ ما بأنه عديم الثمرة، إلا ما كان ظاهراً.

فقد يكون للخلاف ثمرة لم تتبين لك إلا مع طول التأمل والبحث، والخلاف الأصولي محفوف بجملة من المخاطر، كأن يكون مبنياً على أصل كلامي، أو أصل منطقي، فالحكم له بعدم الثمرة حينها، قد يختلف بحسب أصل الخلاف.

(نوع الخلاف الذي يختص بالأصولي)

والخلاف الذي يعني الأصولي هو الذي يدور حول أصلٍ ما، هل يعد من الأصول أم لا؟ وهل ينتج فرعا صحيحا أو لا؟

أما الخلاف العريض الذي يتعلق بذات الأحكام الفقهية، وإن ذكر في بعض كتب الأصول؛ بسبب الاستطراد إلا أنه خارج عن حاجته؛ لأن الغرض من ذكر الفروع هو الأمثلة، وبيان ثمرة القاعدة فحسب.

والضابط في ذلك: هو أن كلَ خلاف يتعلق بأصل القاعدة، أو الاستدلال لها، أو بيان ثمرتها خلاف أصولي.

ومما يعين في تحديد ثمرة الخلاف تحرير محل النزاع في الخلاف.

---

(١) انظر على سيل المثال: التمهيد في أصول الفقه (١/١٧٥و٣٠٠و٣٣٠)

رابعاً: تحرير محل النزاع.

وهو مهم وتظهر أهميته في عدة أمور:

الأول: معرفة قدر الخلاف كما سبق.

الثاني: السلامة من الاستدلال بمحل النزاع، وهذا نبه عليه الباقلاني وأبو الخطاب.

فموطن النزاع في كثير من الدراسات الأصولية غائب وغير محدد، فقد تحتدم الأقوال، وتصطك الفهوم، ومحل النزاع غير محدد وغير واضح، وفي ظل هذه الخلافات وتصعيدها يزداد غيابا، فعلى الدارسين للأصول أن يعتنوا بهذا الباب، لأنه يُقلِّص من جذوة الخلاف وحدته، ويساعد في إخماد ناره، التي طالما أوقدت واشتد سعارها في كتب الأصول.

فقد يتوهم متوهم بوجود خلاف ما بين عالم وآخر، أو يتوهم عالم بوجود خلاف بينه وبين آخر، بناء على أصوله ومنطلقاته، وهو في حقيقته ليس كذلك. كما وقع للجصاص وردوده على الشافعي. ومثل هذا الخلاف كثير في كتب الأصول، خاصة بين أئمة المذاهب وأتباعهم. وهذا يؤيد ما ذكرناه في الفقرة الأولى من الخلاف.

المقترح الرابع: عدم التحرر من قفص التقليد.

مما يُنقم على كثير من الدراسات الأصولية المعاصرة إغراقها في وحل التقليد بلا تبصر.

والتقليد ضارب بأطنابه، ومتعمق بجذوره في كافة العلوم، وفي علم الأصول على وجه الخصوص، فمثلاً: جملة من كتب الأصول من لدن الرازي والآمدي إلى المعاصرين تكاد تكون متطابقة، فالأمثلة هي الأمثلة، والتقرير هو التقرير، والأسلوب ذات الأسلوب.

(أصل الظاهرة)

وهذا ناتج من الاستنساخ غير المحدود، فقد استفحل فيها النقل المحض، وشاعت فيها ظاهرة المتون والمختصرات، التي نشأت وتبلورت في عصور الانحطاط والضعف العلمي، فأصبحت بسببها تدور في حلقة مفرغة، لا تجد فيها ما يغني ولا يسمن من جوع، سوى تفكيك العبارات، وكثرة الاعتراضات، والقيل والقال، حتى يخيل لك كأنك بين متعاركين، كلٌ منهما يريد الغلبة لمذهبه، والظفر لرأيه، فغارت الأصول بين تلك المنازعات والخلافات، فلم يُر إلا رسمها، لأن المنبع قد جفّ، وحار الدليل. والمعنيوّن بإصلاح ما انخرم، ورتق ما انفتق، وتجديد ما اندرس، قد تاهوا في بيداء الجدل ومناصرة المذهب، وتفرقوا شيعا وأحزابا {كل حزب بما لديهم فرحون}.

وهنا أنبه إلى أن فكرة النقد والاعتراض في حد ذاتها غير مذمومة على الإطلاق، وإنما المذموم أن تكون على حساب أصول المسائل، كأن تكون حول التعريفات فقط، أو في حل رموز المتون، وتوجيه الأقوال، أو مناصرة منهج على حساب منهج، أو مذهب على مذهب، وأحيانا مناصرة مؤلِّف، أو مؤلَّف على آخر كما يفعل المطيعي في حاشيته على الإسنوي(١)، وأحيانا مناصرة شيخه على غيره، بل على نفسه مع التصريح على ذلك، وهذا من أعجب أنواع التعصب!

قال أبو الخطاب (ت:٥١٠هـ) : (وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين: لا يدخل المؤنث في ذلك، وهو الأقوى عندي، ولكن ننصر قول شيخنا!)(٢).

وشيخه هو أبو يعلى صاحب "العدة"، وهذا الصنيع تكرر من الكلوذاني في عدة مسائل!

---

(١) وحتى لا أطيل عليك انظر كلاً من مقدمة الإيجي (ت٧٥٦هـ) في "شرح العضد" والرهوني (ت٧٧٣هـ) في "تحفة المسؤول" والعبادي (ت٩٩٤هـ) في "الآيات البينات".

(٢) التمهيد في أصول الفقه (٢٩٠/١)

فالإيغال في هذه المنازعات والتعصبات هو ما أوجِّه له النقد، وشدّته على قدر كثرتها وتكررها.

(لا سواء)

والنقد أيضا يختلف باختلاف الناقد ومحل النقد، فالفرق كبيرٌ بين أن يكون النقد موجّها إلى أصل القاعدة وتطبيقها، وبين أن يكون موجّها إلى الصنعة، أو المبالغة في فهم نصوص العلماء، والتعامل معها كأنها نصوص محكمة ربانية، وغالب نقد المتأخرين من هذا النوع.

وإن أردت معرفة الفرق انظر إلى نقد السمعاني للدبوسي، وقارن بينه وبين نقد المتأخرين أصحاب الشروح والحواشي والتقريرات، كالتي على "جمع الجوامع" أو "المنهاج" أو "المختصر" أو المنار". وهي في غاية الكثرة.

وزيادة في البيان على ما سبق، دونك كتب الأصول:

المتون والمختصرات قبل الشروح والمطولات. تجد أن باحثا متخصصا له باع في هذا العلم، يذكر في كتاب له أكثر من عشر صفحات في تعريف الواجب فقط!!

عشر صفحات؟!!

ففي كم صفحة إذن يناقش دلالة العام والأمر، أو الاستحسان والإجماع أو نسخ الكتاب بالسنة. وأنا أعتقد أن كل من نظر في كتب الأصول لا سبيل له في رد هذه القضية أو التشكيك فيها.

(تأصيل الظاهرة)

والأدهى أن هناك كتب لم تؤلَف في الأصل إلا للمناصرة لا غير، كالآيات البينات الذي سبق ذكره، وإن تعجب فاعجب من النص التالي، وهو للبابرتي الحنفي (ت٧٨٦هـ) يقول في مقدمة كتابه - بعد ذكر أهمية علم الأصول-: (وأصحابنا- بحمد الله - السابقون منهم هم السابقون في حلبات تدوينه وتسطيره، واللاحقون منهم هم الحائزون لقصبات سبقه في تحريره وتقريره.

وغيرهم إنما يتبع آثار أقدامهم، وجمع ما سقط من ألسنة أقلامهم..) ؟!!

ثم عدّد جماعة من الأصوليين غير الأحناف، فقال: (أجادوا بما فعلوا، وأفادوا بما نقلوا، لكنهم أخذوا يرمون أصحابنا، والمرمي حيث ذهبوا وعالوا، فما وجدوا من تأويلاتهم الصحيحة القريبة استبعدوها، ولو وجدوها بعيدة لاستبطلوها، وتابعهم في ذلك شرّاحهم، فامتلأت من مُدَامِ الملام أقداحهم.!!!

وها أنا قد كشفت عن ساعدي نقد "للمختصر" - أي ابن الحاجب - يُنبِّه الفطن على ما غفلوا من ماجد الأصحاب، وتعسفوا فتركوا إلى القشر ما هو محض اللباب، فمن رزق الفطنة الوقادة عرفها ومن اتبع الفاعة والعادة فعن الحقائق صرفها)⁽¹⁾.

هذا المثال يلخِّص لك ما آلت إليه كتب الأصول، وبعدها عن الهدف المقصود، والغاية المنشودة، وهي بلا شك متفاوتة في البعد والقرب.

وهذا غيض من فيض في بيان ضرر التقليد.

(من نتائج التقليد)

وقد يظهر أثره جليّا في النقاط التالية:

أ) عدم الخروج على السائد والمألوف وإن تبيّن أن الدليل بخلافه.

ب) العجلة في النتائج.

هذا الأثر والذي قبله من أزمات البحث العلمي المعاصر، فقد ابتلينا جميعا بعدم الخروج على السائد والمألوف، والعجلة في النتائج، والأحكام الصارمة، وهذا داء عام ومتفشٍ في كافة الأصعدة العلمية والفكرية على حد سواء.

(امتداد الظاهرة)

وقد يساعد في تكريس هذا الداء أحياناً الرسائل الجامعية، متى كانت الرسالة بِيَدِ طالب لا همّ له سوى الشهادة فحسب، فينتج عن هذا، العجلة في البحث، ونقل الأقوال ورصفها كما هي بدون تعليق أو تحرير، هذا إن لم تحال إلى آخر لا ناقة له فيها ولا جمل، ولا فرق في هذا بين البحوث وتحقيق المخطوطات.

ج) عدم الرجوع إلى أصول هذا العلم، أو إلى من أصّل قواعده، فمثلاً: بعض الباحثين يكتفي بنقل كلام الأئمة من كتب الأصول المتأخرة، ولا يكلّف نفسه الرجوع إلى المصادر الأصلية، أو الرجوع في أقل الأحوال إلى كتب الأصول المتقدمة، فالشافعي كتبه موجودة، لماذا لا يرجع إليها مباشرة؟ وقد ثبت أن كتب الأصول تنقل عنه خطأ في بعض الأحيان. وقد تنقل عنه بحسب الفهم. وهكذا بقية الأئمة.

---

(١) الردود والنقود (١/٨٥-٨٨)

ومن لم يكن له كتب، فله تلامذة باشروا الأخذ عنه. والرجوع إليهم أولى، ثم الناقلين عنهم من الأصوليين.

د) عدم التحري والتثبت من نسبة الأقوال إلى قائليها خاصة الأئمة منهم، كما سبق.

وأؤكد أن إشاعة ثقافة النقد البناء في الأوساط العلمية وقبوله والاحتفاء به يفتح باب التصحيح والمراجعة في العلوم الإسلامية، ويساعد في نبذ التقليد وظهور التجديد.

هـ) نصرة القول الخاطئ.

و) غياب النَفَس الاستدلالي.

المقترح الخامس: ضرورة التجديد في أصول الفقه.

من المعلوم أن هذا الموضوع له حساسية مفرطة لدى بعض الباحثين، مما يجعلهم يرفضون كل ما يتسم بالتجديد جملة وتفصيلا بموجب وبلا موجب.

وسبب ذلك هو ضبابية هذا المصطلح، وعدم تحريره، وضبط آلياته. كما أن بعض المرددين له والداعين إليه هم من الدخلاء في هذا العلم.

واختلاف المفاهيم في تحرير هذا المصطلح؛ هو الذي أدى إلى توسيع دائرة النزاع بين الباحثين؛ لعدم تحرير محل البحث وضبط المصطلح، والتجديد في علم الأصول لا بد أن ينطلق من أساس علم الأصول ومحكماته، وإلا كان تجديدا فاقدا للثقة والمصداقية.

(مفهوم التجديد الأصولي)

حدد البوطي مفهوم التجديد الأصولي بما يلي: (تجديد الانضباط بقواعده وأحكامه، وإصلاح ما تصدع من بنيانه، وتمتين ما وهى من دلائله، وسد ما تفتح من ثغرات في مفاهيمه، ونفض ما غشى عليه من غبار النسيان له والإعراض عنه، وعرض مضمونه بأسلوب أكثر جدة وأيسر فهماً)(١).

ومفهوم التجديد الأصولي المقبول: هو إبراز القواعد الأصولية للمستفيد، وتأصيلها بالأدلة الشرعية، وتصفيتها من كلّ ما علق بها مما ليس منها، وكل ما اتصل بها ولم يثمر فرعا.

وأما التجديد حول المعاصرة والأسلوب، فإنه يدخل تبعا لا استقلالا، فمن فاته الأصل لم ينتفع بالفرع، وإن صيغ له بأبدع الأساليب.

فإن مفهوم التجديد إذا لم يخدم الهدف والغاية التي لأجلها وضع علم الأصول، لم تكن الدعوة إليه ذات قيمة وفائدة، لذا لا بد أن يرتبط المفهوم بالغاية من هذا العلم، وغاية هذا العلم: كيفية استنباط الحكم من نص الشارع.

وعليه لا بد أن تكون قواعد هذا العلم سهلة الملتمس قريبة المأخذ لمن رغب في الاستنباط، فإن الناظر في مجمل كتب الأصول يجد مفاوز شاسعة - من التنظير والجدل - بينه وبين القاعدة الأصولية؛ لهذا

---

(١) إشكالية تجديد أصول الفقه (ص:١٥٦).

أصبحت القواعد في كثير من الأحيان مشوّشة، غير واضحة المعالم، ولا بيّنة الدلائل؛ لكثرة ما علق بها، ولهذا قيل عن علم الأصول: دونه خرط القتاد.

ومفهوم التجديد السابق يتلخص في أمرين:

الأول: حاجة القاعدة الأصولية إلى الأدلة.

قال ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) : (الأصوليون يذكرون في مسائل أصول الفقه مذاهب المجتهدين كمالك؛ والشافعي؛ والأوزاعي؛ وأبي حنيفة؛ وأحمد بن حنبل، وداود ومذهب أتباعهم؛ بل هؤلاء ونحوهم هم أحق الناس بمعرفة أصول الفقه؛ إذ كانوا يعرفونها بأعيانها ويستعملون الأصول في الاستدلال على الأحكام بخلاف الذين يجردون الكلام في أصول مقدرة، بعضها وجد، وبعضها لا يوجد، من غير معرفة أعيانها.

فإن هؤلاء لو كان ما يقولونه حقا فهو قليل المنفعة أو عديمها؛ إذ كان تكلما في أدلة مقدرة في الأذهان لا تحقق لها في الأعيان كمن يتكلم في الفقه فيما يقدره من أفعال العباد وهو لا يعرف حكم الأفعال المحققة منه فكيف وأكثر ما يتكلمون به من هذه المقدرات فهو كلام باطل)[1].

فابن تيمية – رحمه الله - يشير في صدر كلامه على أهمية ربط الأصول بأدلتها؛ فأحق الناس عنده بمعرفة هذا العلم هم أعرفهم بالأدلة الشرعية؛ ونقده لأصول المتأخرين في آخر النص يدل على ذلك، بل ذَكر أن حقيقة علم الأصول = هي معرفة هذه الأدلة؛ لهذا فإن الأصولي حقًا هو من أدرك هذه الأدلة على الإجمال، كما يصرح بذلك في موطن آخر ويقول: (فإن الكلام في أصول الفقه وتقسيمها إلى: الكتاب، والسنة، والإجماع، واجتهاد الرأي، والكلام في وجه دلالة الأدلة الشرعية على الأحكام: أمر معروف من زمن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم بإحسان؛ ومن بعدهم من أئمة المسلمين وهم كانوا أقعد بهذا الفن وغيره من فنون العلم الدينية ممن بعدهم)[2].

وغياب الأدلة في كتب الأصول أنتج بالضرورة بناء هذه القواعد على غير أصولها، وفي ذلك يقول ابن تيمية:

---

[1] مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٠٢/٢٠)

[2] المصدر السابق: (٢٠/٤٠١-٤٠٢)

(إن من له مادة فلسفية من متكلمة المسلمين - كابن الخطيب وغيره - يتكلمون في أصول الفقه الذي هو علم إسلامي محض؛ فيبنونه على تلك الأصول الفلسفية)(١).

وأنّى لعلم بُنِيَ أصله على الفلسفة وعلم الكلام أن يحقق غايته المنشودة: ملكة الاستنباط من النص؛ لهذا لا محيص عن تجديد هذا العلم ورده لما كان عليه من لدن الشافعي، ومن قبله كالصحابة وغيرهم.

وإن أردت أن تعلم غياب الأدلة، فدونك أقرب كتاب في علم الأصول – خاصة المتأخرة - تناوله وابحث فيه عن الأدلة، وانظر ماذا ترى؟!

- مسائل مجردة.
- تعليلات عقلية.
- افتراضات ذهنية.
- حكاية السيد والعبد!
- أصول كلامية.
- نتف من الأدلة الشرعية!

وهم في ذلك بين مستقل ومستكثر، وناقد ومؤيد، وكتب الأصول المتأخرة في الجملة على قسمين:

١- متون صناعية معقّدة.

٢- شروح وحواشي، وهي إما شروح تهتم بفك العبارات لا غير، أو شروح تحولت إلى معارك خلافية بين أئمة المذاهب(٢).

كل ذلك أدى إلى عدم الاهتمام بذكر الأدلة الشرعية على القواعد الأصولية، كما أدى إلى آثار أخرى سلبية في بناء القواعد على غير أصولها، كمن يذكر القاعدة بناء على أصل كلامي، أو بناء على قول السيد لعبده، وإذا حاول تطبيق ذات القاعدة على النص الشرعي لم يجد لذلك سبيلا؛ لفساد التقعيد من الأساس، بل قد يُطوِّع النص حتى يتوافق مع القاعدة وإن لم يدل عليها.

---

(١) المصدر السابق: (٢/٨٦)

(٢) وأصدق مثال يبيّن ذلك كتابان: الأول: "الردود والنقود" وهو للبابرتي الحنفي (ت٧٨٦هـ).
والثاني: "الآيات البينات" وهو للعبادي (ت٩٩٤هـ)، والأمثلة كثيرة.

ولتوضيح ذلك تدبّر التقرير التالي:

"مسألة: إذا توجه الأمر إلى واحد لم يدخل غيره فيه بإطلاقه. قال المصنف – الخطابي -: وجه قولنا أنه لا خلاف بين أهل اللغة أن الإنسان إذا قال لعبده افعل كذا وكذا لم يدخل بقية عبيده في ذلك، فكذلك إذا أمر الله تعالى نبيه لم تدخل فيه الأمة"⁽¹⁾.

فهل هذا التقرير صحيح؟ هل هذا الدليل يكفي لإثبات هذه القاعدة؟ ألم يكن ثمت فرق بين خطاب الله تبارك وتعالى، وخطاب السيد لعبده أو أمته؟ أليس الأصل في خطاب الله العموم؟ فأين ذلك في خطاب السيد لعبده؟! ثمّ وإن سلمنا جدلا بهذا الأصل؛ هل هذا القياس صحيح؟ وإن صح هل ينهض لتأصيل هذه القاعدة؟

يتحصّل مما سبق أن كتب الأصول قد اشتملت على أمور توجب التجديد منها:

- دخول المادة الفلسفية في علم الأصول.
- غياب الأدلة عن القواعد الأصولية.
- دخول ما لا ثمرة فيه في علم الأصول.
- شيوع التقليد المذموم.

قال بعض الباحثين – في معرض حديثه عن جمود المدونات الفقهية -: (فلم تعد هذه المدونة بحكم تقليدها وامتثالها بحاجة أصلاً إلى هذا النموذج الذي تتحدد وظيفته المنهجية المعرفية الأساسية بتقعيد عملية الاجتهاد. وهو ما يفسر – ما خلا استثناءات محدودة - جمود البحث الأصولي، وتحوله إلى نوعٍ من مختصرات معقدة ومستغلقة للمختصرات، إلى درجة تدفع الشيخ محمد الخضري الذي كان يدرس مادة أصول الفقه في كلية غوردون في السودان إلى وصف ألغازها بأنها (تكاد لا تكون عربية المبنى) وأن فهم (المراد) منها مثل (فتح المعميات).

حتى كأنها (ما ألفت لتفهم) ومن هنا "لا تكاد تفهم وحدها لذلك احتاجت إلى الشروح، واحتاج الشرح إلى حاشية، كحاشية ابن عابدين". ولا أدل على جمود التفكير الأصولي من أن تدريس علم الأصول في الأزهر، قد انحصر قروناً طويلة حتى أوائل القرن العشرين بكتاب (جمع الجوامع) بشرح المحلي الذي

---

(1) التمهيد في أصول الفقه للخطابي (١/٢٧٧).

يصفه الشيخ محمد الخضري بأنه "عبارة عن جمع الأقاويل المختلفة بعبارة لا تفيد قارئاً ولا سامعاً، وهو مع ذلك خلو من الاستدلال على ما يقرره من القواعد". فلقد غدا علم الأصول بتعبير للشيخ محمد الخضري أيضاً "أثراً من الآثار")⁽¹⁾.

فوجود هذه الأمور تبين ضرورة التجديد في علم الأصول، ولا سيما ما يتعلق بربط القواعد الأصولية بأدلتها الشرعية؛ لأن ذلك هو الأصل واللب، وممن نحا هذا المنحا من المتقدمين الإمام الشيرازي – رحمه الله - (ت:٤٧٦هـ)، فقد كانت له جهود مباركة في تنقيح أصول الإمام الشافعي عن أصول المتكلمين، إضافة إلى ذكر الأدلة الشرعية على المسائل الأصولية، وهذا ظاهر وبيّن، ولا سيما في كتابه "التبصرة" الذي خصه بأصول الفقه المقارن.

قال أبو الحسن: (ومعروف شدة الشيخ أبي حامد الاسفراييني على أهل الكلام حتى ميز أصول فقه الشافعي من أصول الأشعري، وعلقه عنه أبو بكر الزاذاقاني وهو عندي، وبه اقتدى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كتابيه "اللمع" و"التبصرة" حتى لو وافق قول الأشعري وجها لأصحابنا ميزه. وقال: هو قول بعض أصحابنا، وبه قالت الأشعرية، ولم يعدّهم من أصحاب الشافعي، واستنكفوا منهم – أي: من الأشاعرة - ومن مذهبهم في أصول الفقه فضلا عن أصول الدين.

قلت: - أي ابن تيمية - هذا المنقول عن الشيخ أبي حامد، وأمثاله من أئمة أصحاب الشافعي أصحاب الوجوه؛ معروف في كتبهم المصنفة في أصول الفقه وغيرها)⁽²⁾.

ولولا مخافة التطويل والخروج عن المقصود؛ لأتيت بشواهد تطبيقية من خلال "شرح اللمع" للشيرازي.

وممن تأثر بالشيرازي واقتفى أثره الإمام السمعاني (ت:٤٨٩هـ)؛ وذلك في كتابه: "قواطع الأدلة".

قال ابن تيمية: (من بنى الكلام في العلم - الأصول والفروع - على الكتاب والسنة والآثار المأثورة عن السابقين، فقد أصاب طريق النبوة)⁽³⁾.

---

(1) الاجتهاد للريسوني ومحمد باروت (ص:٩٢-٩٣)

(2) درء التعارض (٢/٩٨)

(3) المصدر السابق: (١٠/٣٦٣)

الثاني: بيان الدخيل على القواعد الأصولية ونبذه.

المسائل الخارجة عن علم الأصول وغايتهِ كثيرة، وعلاقة هذه المسائل بعلم الأصول تختلف من مسألة إلى أخرى، فمن هذه المسائل ما لها علاقة مباشرة بالقاعدة، وقد يستفاد منها في فهمها وتصورها، بل وتطبيقها، ومنها ما لا علاقة لها به، وهذا يمكن الاستغناء عنه.

مثال الأول: تقسيم الأسماء إلى حقيقة عرفية، ووضعية، وشرعية⁽١⁾، ووجه ذلك: أن القواعد الأصولية قد تتضمن مصطلحات شرعية، وعرفية، ووضعية، كما أن النصوص قد تتضمن ذلك، والمتفقه بحاجة إلى قاعدة بيّنة في تعامله مع هذه الحقائق⁽٢⁾.

ومثال الثاني: تقسيم الكلام إلى اسم، وفعل، وحرف⁽٣⁾، وهذا لا وجه له سوى الاستطراد.

يقول الغزالي (ت: ٥٠٥هـ): (وذلك – أي علم الكلام - مجاوزة لحد هذا العلم – أي علم الأصول - وخلط له بالكلام وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طبائعهم، فحملهم حب صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة، كما حمل حب اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول، فذكروا فيه من معاني الحروف، ومعاني الإعراب جملا هي من علم النحو خاصة)⁽٤⁾.

قال الطوفي (ت: ٧١٦هـ): (واعلم أن البحث عن أن العموم من عوارض الألفاظ، أو المعاني هو من رياضات هذا العلم، لا من ضروراته حتى لو ترك، لم يُخِلّ بفائدة)⁽٥⁾.

وما لو ترك في كتب الأصول لم يُخل بفائدة كثير جدا، فأصول الفقه فيه جزء كبير من العربية، وجزء كبير من أصول الدين كالحسن والقبح، وصدق النبوة وعصمة الأنبياء عليهم السلام، وجزء من النحو والتصريف وغير ذلك مما ليس له به صلة مباشرة⁽٦⁾.

وكثرة المسائل الدخيلة في أصول الفقه تطبيقيًّا، أمر أوضح من أن يستدل له، وقد نص على ذلك كثير من الأصوليين، بل كتب بعض المعاصرين رسالة في مجلد لطيف بعنوان: "المباحث اللغوية وأثرها في أصول

⁽١⁾ إحكام الأحكام للآمدي (٢٧/١-٢٨)

⁽٢⁾ التمهيد في تخريج الأصول على الفروع للإسنوي (ص: ٢٢٨).

⁽٣⁾ منتهى الأصول الأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب (ص:١٧)

⁽٤⁾ المستصفى (٤٢/١)

⁽٥⁾ شرح مختصر الروضة (٤٥٥/٢)

⁽٦⁾ انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (١٦١/١) بتصرف.

الفقه دراسة في كتاب شرح جمع الجوامع للمحلي" للباحث: نشأت علي محمود. فإذا كان هذا في شرح جمع الجوامع فقط، فما بالك بغيره من المصادر الأصولية الموسعة؟

وقد كُتب أيضًا في تمييز المسائل الكلامية عن المسائل الأصولية، ومن أشهر مَن ميّز هذه المسائل العروسي في كتابه: "المسائل المشتركة"، وممن بيّن وجمع المسائل الأصولية المبنيّة على المسائل الكلامية واللغوية الزركشي (ت:٧٩٤هـ) في كتابه: "سلاسل الذهب" وهو تصنيف مبتكر لم يُسبق إلى مثله، ولم يُنسج على منواله.

الخلاصة: وجود مسائل ليست من أصول الفقه أمر لا جدل فيه، ودونك هذا المثال:

قال الرازي (ت:٦٠٦هـ) : (وأما الكلام، فهو الجملة المفيدة، وهي إما الجملة الاسمية، كقولنا زيد قائم، أو الفعلية، كقولنا قام زيد، وإما مركب من جملتين)(١).

قال عبد المؤمن الحنبلي (ت:٧٣٩هـ): (و"الكلام" هو المنتظم من الأصوات المسموعة المعتمدة على المقاطع وهي الحروف، وهو جمع كلمة، وهي اللفظ الموضوع لمعنى. وخص أهل العربية الكلام المفيد وهو الجمل المركبة من فعل وفاعل، أو مبتدأ وخبر، وغير المفيد كلم)(٢).

وهذا الأمثلة جزء من عشرات الأمثلة، وكتب الأصول في ذلك تكاد تكون متطابقة، فالمثال الواحد يكفي في إثبات القضية؛ وذلك لغلبة النقل عليهم.

قال الإسنوي (ت:٧٧٢هـ) : (واعلم أن المصنف –رحمه الله- أخذ كتابه من الحاصل للفاضل تاج الدين الأرموي، والحاصل أخذه مصنفه من المحصول للإمام فخر الدين، والمحصول استمداده من كتابين لا يكاد يخرج عنهما غالباً أحدهما المستصفى لحجة الإسلام الغزالي، والثاني المعتمد لأبي الحسين البصري، حتى رأيته ينقل منهما الصفحة أو قريباً منها بلفظها، وسببه –على ما قيل- أنه كان يحفظهما، فاعتمدت في شرحي لهذا الكتاب مراجعة هذه الأصول)(٣).

هذا النصّ يدلك على كثرة النقل لديهم، والعيب في ذلك ليس في مجرد النقل، وإنما في النسخ المتطابق من غير إضافة ولا تحرير، وهذا أثر كبير من آثار التقليد الذي بلينا به.

---

(١) المحصول (١/١٨٠).

(٢) قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص:٤٩-٥٠)

(٣) نهاية السول (١/٥-٦)

قال الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) : (- بعد ذكره لأهمية علم الأصول – وكانت مسائله المقررة، وقواعده المحررة تؤخذ مسلمةً عند كثير من الناظرين، كما تراه في مباحث الباحثين، وتصانيف المصنفين، فإن أحدهم إذا استشهد لما قاله بكلمة من كلام أهل الأصول أذعن لها المنازعون، وإن كانوا من الفحول، لاعتقادهم أن مسائل هذا الفن قواعد مؤسسةٌ على الحق الحقيق بالقبول، مربوطة بأدلةٍ علمية من المعقول والمنقول، تقصر عن القَدحِ في شيءٍ منها أيدي الفحول، وإن تبالغت في الطول)(١).

بهذا نكون قد استوفينا بإيجاز التقرير الدال (نظريًّا وتطبيقيًّا) من خلال كتب الأصول على صدق هذا المفهوم الذي ذكرناه، كما قد بان لك من خلال النقول السابقة حاجة هذا العلم إلى التجديد والمراجعة في كثير من مواده، ولا سيما التي تضمنها هذا المعنى وهو: هو إبراز القواعد الأصولية للمستفيد، وتأصيلها بالأدلة الشرعية، وتصفيتها من كلّ ما علق بها مما ليس منها، وكل ما اتصل بها ولم يثمر فرعا.

الخلاصة: أن علم الأصول من أحوج العلوم إلى التجديد وتنقيته والنهوض به وتحرير مسائله، وأسباب ذلك لا تخفى على الممارسين له كما سيأتي. ولعل هذا ما جعل بعض الأيدي تتناوله بحق، أو تتطاول عليه بلا حق. والدراسات التي تناولت موضوع التجديد في الأصول، تختلف باختلاف أصحابها وتوجهاتهم ومقاصدهم، ورد دعوى التجديد بالكلية ليس سديداً، فقد يصدق الكذوب، ويجود البخيل، غير أنها قد ترشدك وتنبهك على مواطن الخلل أحيانا، فخذ منها ودع، والحكمة ضالة المؤمن، وعليه لا بد أن تعلم أن الرد الجملي بلا تفصيل لا يستقيم.

---

(١) إرشاد الفحول (١/٥٣-٥٤)

(مواقف الناس من التجديد)

تباينت مواقف العلماء والكُتَّاب في النظر إلى موضوع التجديد إلى طرفين ووسط:

الموقف الأول: مانعوا التجديد، وهم الذين يريدون أن يبقى كل قديم على قدمه وشعارهم المرفوع: ليس في الإمكان أبدع مما كان! يمثل هؤلاء بعض مقلدي المذاهب المتعصبين لها، والحرفيون الذين يقفون جامدين عند ظواهر النصوص(١).

أقول لهؤلاء: إن تراثنا بأمس الحاجة إلى التحقيق والغربلة، لتكثيف الفهم والتعقل، وتحري الاختيار والانتخاب، ومن ادعى غير ذلك فقد جنى على التراث أولاً، وعلى المتقدمين ثانياً؛ بالإدعاء لهم ما لم يدعوه لأنفسهم، ولا لمن سبقهم، وتعدى على المتأخرين ثالثاً؛ بوأد عقولهم في مهدها، والتشكيك في قدراتهم ومقاصدهم.

كما أن ركام الخلافيات التي تفاقم أمرها في كتب علم الأصول يحتاج إلى عقل مجدد لاستخلاص الراجح من بينه.

وأؤكد في هذا السياق على عدم صحة اعتبار أن الماضي دائماً أفضل حالاً من الحاضر، والقادم أسوأ من الحاضر. فمجمل ما يتعلق به هؤلاء مردود من مقولات كَرَّست حالة الجمود والسكون والرهبة، والتقديس في التعامل مع التراث، وبالذات مع آراء واجتهادات العلماء السابقين، ورسَّخت حالة التقليد والتبعية، وأضعفت حالة الاجتهاد والتجديد(٢).

"وأما الجانب النفسي – عند هؤلاء - فإن هناك لوناً من الخشية في الإقدام على تجديد كل ماله علاقة بالدين، حتى أن كلمة التجديد نفسها إذا وردت في معرض الحديث عن مسألة فقهية تقابل بالامتعاض خوفاً من أن تكون ذريعة للتحلل من أوامر الدين وشعائره شيئاً فشيئاً.

والانتصار على هذا الجانب النفسي يحتاج إلى شجاعة وثقة بالنفس، وإيمان بأن الإسلام الذي ارتضاه الله ديناً للناس كافة يحض على إعمال العقل، ومحاربة الجمود، والعمل الدءوب من أجل أن تسود كلمة الحق، وأن تكون لها صولة وقوة حتى لا تخنس أمام ضراوة الباطل وإعصار التقليد والجمود"(٣).

---

(١) من أجل صحوة راشدة، للقرضاوي (ص:٥١و٥٣) بتصرف.

(٢) انظر: من التراث إلى الاجتهاد لزكي الميلاد (ص:٢٥٦).

(٣) نظرة نقدية في الدراسات الأصولية المعاصرة للدسوقي (ص:١٣٠-١٣١)

الموقف الثاني: الغلاة في التجديد، وهم الذين يريدون أن ينسفوا كل قديم وإن كان هو أساس هوية المجتمع، وهؤلاء في الحقيقة مبددون لا مجددون، وهم يكتبون تارة باسم التجديد الأصولي، وتارة بتجديد الفكر الإسلامي(١).

الموقف الثالث: المتوسطون في التجديد، وهم الذين يرفضون جمود الأوليين وجحود الآخرين.

وهنا لا بد أن نفرق بين ما يبديه الذين يدعون إلى التجديد الذي يظهر أنه امتداد للجهد الذي بذله علماء المسلمين منذ قيامهم بواجب الاجتهاد والإفتاء، وبناء صرح الفقه الإسلامي، وبين الذين يدعون إلى هدم الإسلام، وطمس معالمه، وقد بان لك فيما سبق أنهم متصفون بأسوأ من ذلك(٢).

وهؤلاء المتوسطون اختلفوا في الضوابط الشرعية للتجديد، كما اختلفوا في التعاطي معها، منهم من توسع حتى كاد يصل إلى الغلاة، ومنهم من ضيّق حتى كاد يغلق الباب.

"وجملة القول أن التجديد في علم الأصول ضرورة دينية، وأن الدعوة إلى هذا التجديد تنطلق من مبدأ صلاحية التشريع الدائم للتطبيق، وأن هذه الدعوة لا تعني خروجاً على كل ما كتبه السلف في هذا العلم، فمنه ما لا يقبل التطور، ومنه ما جاء عن نظر واجتهاد، ولا أحد يستطيع أن يدعي فرضية متابعة أي مجتهد في أمر أداه إليه اجتهاده فقط، فإن ذلك أقصى ما يقال فيه، إنه رأي، والرأي مشترك"(٣).

(التجديد متزامن مع التأليف)

وهنا أنبه القارئ على أن فكرة التجديد لعلم الأصول ليست وليدة الساعة، ولا مما أفرزته الثقافة الغربية فحسب، وإن كان لها أثر على بعض من يحمل لواءها.

فإن من الأصوليين من كان يشير إلى ما يمكن أن نطلق عليه: تجديد الأصول، وإن كان المصطلح قد تطور وتَعَصْرَنَ، إلا أن أصل فكرة التجديد متفق عليها. فالشاطبي قد جدد وابتكر وغيره كذلك.

---

(١) وهذه الطائفة سأخصص لها بحث مستقل لبيان أصولهم ومسوغاتهم والمآخذ عليهم والرد عليها بالتفصيل بحول الله.

(٢) تجديد علم أصول الفقه للسريري (ص:٨٩) بتصرف يسير.

(٣) نظرات في علم أصول الفقه، طه العلواني، نقلا عن الدسوقي نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه (ص:٤٨٤).

انظر مثلاً هذا القول وهو لفخر الأئمة منصور بن إسحاق السجستاني (ت:٢٩٠هـ) - إن صح تاريخ الوفاة - يقول بعد كلام: (..فرغبت في جمع جمل من الفصول تقع بها الهداية والكفاية لطلبة الأصول، وطرحت منها الحواشي والفضول..)[1].

ويقول أبو الحسين البصري (ت:٤٣٦هـ) : (فأحببت أن أؤلف كتابا مرتبة أبوابه غير مكررة، وأعدل فيه عن ذكر ما لا يليق بأصول الفقه من دقيق الكلام. إذ كان ذلك من علم آخر، لا يجوز خلطه بهذا العلم..)[2].

ويقول السمعاني (ت:٤٨٩هـ) أيضا في هذا المعنى: (..ورأيت بعضهم - أي الأصحاب - قد أوغل، وحلل، وداخل. غير أنه حاد عن محجة الفقهاء في كثير من المسائل، وسلك طريق المتكلمين الذين هم أجانب عن الفقه ومعانيه، بل لا قبيل لهم فيه ولا دبير، ولا نقير ولا قطمير..)[3].

فهذه النقول تدلك على التزامن بين التأليف والتجديد في هذا العلم، وإن كان متباينا مع التجديد المعاصر، لكنه يؤيد أصل الفكرة.

(مقترحات التجديد الأصولي)

مما أقترح تهذيبه وتفعيله في علم الأصول ما يلي:

أولاً: الرجوع التام إلى الأصول والمصادر التي تَكون منها هذا العلم، فتجديد علم الأصول لا يكون مثمرا إلا برجوعه لمصادره الأصلية، وانعتاقه مما خالطه من العلوم الأجنبية عنه، ومصادر أصول الفقه اثنان:

١ - الأدلة الشرعية بفهم السلف.

٢ - اللغة العربية.

قال القرافي: (والحق أن مسائل أصول الفقه معلومة -كما قال التبريزي- بالاستقراء التام من اللغات..)[4].

وما سوى ذلك من الفروع فهو مساعد لضبط الأصول لا ناتج لها.

---

[1] الغنية في الأصول (ص: ٢٣)

[2] المعتمد في أصول الفقه (٧/١)

[3] قواطع الأدلة (٦/١)

[4] العقد المنظوم (٤٩٩/١)

ثانياً: تنقيح علم الأصول من فضول المسائل التي لا علاقة له بها(١)، وذلك يكون بطريقين:

١- بإفراد هذه المسائل عن العلم؛ مع ذكر السبب، وبيان أثرها على العلم(٢).

٢- بتصفية قواعد علم الأصول التي لها أثر ظاهر في الاستنباط مع أدلتها وأمثلتها(٣).

والفرق بين الأول والثاني: هو أن الأول إبراز المسائل الدخيلة في هذا العلم؛ ليعلمها المتلقي، والثاني تصفية وتنقيح المسائل الأصولية المثمرة عن غيرها؛ ليسهل الوصول إليها.

ثالثاً: تفعيل جانب التطبيق على جانب التنظير في الدراسات الأصولية، وهذا له عدة جوانب:

١- ربط القواعد الأصولية بالأدلة، وذلك في محافل التدريس، والرسائل الجامعية(٤)، لبيان أصلها ومصدرها.

٢- الاهتمام بذكر الأمثلة الفقهية لكل قاعدة، لبيان ثمرتها وإنتاجها.

٣- الاهتمام بتطبيق القواعد الأصولية على النوازل الفقهية المعاصرة، وبيان فاعليتها.

رابعاً: التحديث والإضافة للتراث الأصولي، وذلك بأمور:

١- صياغة التراث الأصولي وتحديثه بأسلوب عصري مدعوم بالأمثلة والترجيح، وتحرير المصطلحات ما أمكن خاصة في المناهج الدراسية الأصولية.

٢- إضافة ما لا بد منه كالمقاصد الشرعية، ولا سيما في المناهج.

٣- تقليل الاعتماد على المتون الصناعية ما أمكن، خاصة المنظومات؛ لما فيها من التعقيد وقلة الفائدة.

٤- الاهتمام بالموضوعات الأصولية التي كثر الكلام حولها كالمصالح والنسخ وغيرها.

---

(١) مثل: مسائل علم الكلام، والمنطق، والفلسفة، وجمل من مسائل المصطلح، والبلاغة، والنحو.

(٢) وقد كتب في هذا المجال عدة رسائل منها: المسائل المشتركة للعروسي، وهناك بحثان كلاهما قيد الإعداد؛ الأول: " علاقة علم المنطق بعلم أصول الفقه" رسالة جامعية لأخي الأستاذ/ وائل الحارثي. والثاني: "أثر الأصول الكلامية في بناء القواعد الأصولية" لأخي الأستاذ/ سلطان العميري، كما أن هناك بحثان كلاهما مطبوع الأول: "البحث النحوي عند الأصوليين" للسيد مصطفى جمال الدين. الثاني: "المباحث اللغوية وأثرها في أصول الفقه؛ نشأت علي محمود.

(٣) المحاولات في هذا المجال متعددة من أحسنها في نظري كتاب: "المصفى في أصول الفقه" لأحمد ابن الوزير (ت:١٣٧٢هـ)

(٤) وهنا أشيد برسالة جامعية تحمل في أثنائها بصمات التجديد الإيجابي، ومواصفات البحث العلمي، وهي بعنوان: "الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية دراسة نظرية تطبيقية" للطيب السنوسي أحمد. وفقه الله للمزيد. كما لا أنسى الإشادة بكتاب: "الثبات والشمول" لشيخنا الشيخ/ عابد السفياني؛ سلمه الله.

خامسًا: التجديد من جهة الصياغة وطريقة التأليف، وهذا له طرق:

١ - مؤلَف يهتم بإعادة الصياغة لبعض القواعد الأصولية.

٢ - مؤلَف يهتم بأخطاء الأصوليين في طريقة التأليف.

قال الشاطبي: (كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية. والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيدا له، ومحققا للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك؛ فليس بأصل له)[1].

"الخلاصة أن علم أصول الفقه ينبغي أن تجاوز به في عصرنا مرحلة الاجترار والتكرار إلى مرحلة التجديد والابتكار، حتى يكون الاجتهاد - ولا سيما في القضايا العامة التي تواجهنا فيها مشكلات جمة - ناضجا متطورا، لا يقف عاجزا أمام ما تتمخض عنه الحياة كل يوم من نوازل بحجة أن السابقين لم يتكلموا فيها، أو أنه لا يوجد لها شبه فيما اشتملت عليه كتب الفقه من مسائل"[2].

---

[1] الموافقات (١/٣٧).

[2] نظرة نقدية في الدراسات الأصولية المعاصرة؛ محمد الدسوقي (ص:١٣٠)

دعوة للمعتنين بهذا العلم والدارسين له والراغبين فيه:

أختم هذه المقترحات ببعض التنبيهات أرى أنها من الأهمية بمكان. منها:

أولاً: ضرورة التخصص في هذا العلم.

فإن العلم الواحد إذا أعطيته كلك، وهبك بعضه، فكيف إذا أعطيته بعضك، فتوحيد الهم، وصرف الجهد، وبذل التفكير والوقت في علم محدد يساعد على الإبداع فيه، والوصول إلى نتائج مرضية في الغالب، بفضل الله ثم بفضل الممارسة والدربة، وهذا أمر معلوم بالتتبع والاستقراء(١).

ومع هذا الطغيان المعلوماتي، والتقنية المعاصرة، التي يسّرت طرق البحث، كثر التصنيف، وقلّ التدقيق. فمسألة التخصص قضية لا محيص عنها، ولذلك قال أبو هلال العسكري: (ومن أراد أن يعلم كل شيء، فينبغي لأهله أن يداووه، فإن ذلك إنما تصور له لشيء اعتراه)(٢).

وقال محمد بن يزيد: (ينبغي لمن يحب العلم أن يَفتنَّ في كل ما يقدر عليه من العلوم إلا أنه يكون منفردًا غالبًا عليه منها علم يقصده ويبالغ فيه)(٣).

وقال الخليل بن أحمد: (إذا أردت أن تكون عالماً فاقصد لفنٍ من العلم، وإن أردت أن تكون أديباً فخذ من كل شيء أحسنه)(٤).

وقال الأصمعي: (ما أعاني إلا المنفرد)(٥). يعني: المتخصص عند المناظرة.

"إن التقدم الرأسي في العلم يتطلب التخصص الدقيق، وتركيز الفكر والخبرة والبحث في بؤرة معرفية ضيقة، حتى يمكن الوصول إلى شيء جديد ذي قيمة ٠

إن التخصص هو أن يبني الإنسان معرفة مدققة في موضوع ما مكتفياً بالمعرفة العامة في باقي الموضوعات.

---

(١) انظر: "نصائح منهجية" لشيخنا الشريف حاتم العوني (ص:٣٣)

(٢) الحث على طلب العلم والاجتهاد في جمعه (ص:٧٠)

(٣) صناعة الكتاب للنحاس (ص:١١٦)

(٤) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٥٢٢/١)

(٥) صناعة الكتاب (ص:١١٦)

لا ينبغي أن يفهم من هذا أنني متحمس لإيجاد المتخصص المنغلق على نفسه؛ فهذا غير وارد، ولكن الذي أرمي إليه، هو أن يوجد لدينا عدد كبير من المتخصصين المنفتحين على التخصصات الأخرى، ولا سيما التخصصات والمعارف التي تتبادل التأثير والتأثر فيما بينها والتي يمثل كل منها امتداداً طبيعياً لغيره"(١).

فالساحة العلمية اليوم أحوج ما تكون إلى المتخصصين المدققين في جميع مجالاتها وفنونها.

وعلم الأصول خاصة مع أهميته إلا أن المتخصصين المتعمقين فيه الباذلين له قليل.

وهو علم قد لا يمكن الإضافة فيه، وتقويم هذه الجهود المتكاثرة، والمدارس المتباينة، وبناء منهج راسخ البنيان، قوي الاعتماد والصلة، بتراثنا الذي لا يتغير ولا يتبدّل، بفهم سلفنا الصالح أصحاب القرون المفضلة = إلا بالانقطاع له والتخصص فيه. وهذا من أكثر ما يحتاج له هذا العلم في هذه الأزمنة، وفي تقديري لا يمكن خدمته الخدمة التامة إلا بما ذكرت. والله أعلم .

ثانياً: الصبر والمواصلة في التحصيل والبحث.

هذا العلم بطيء الثمرة، عزيز الجانب، وهذا في بعض الأحيان يعود إلى سوء التعامل معه، لذلك قيل: إنه من أصعب العلوم. بل قال بعضهم: أصول الفقه دونه خرط القتاد. وأفضل وسيلة في تحصيله وإدراكه: تغليب جانب التطبيق فيه على جانب التنظير، ووسائل ذلك لا تخفى.

ثالثاً: الرجوع إلى العلوم الشرعية التي لها علاقة بالأصول.

فإن على طالب علم الأصول أن يتنبه غاية التنبه إلى أن هذا الفن أثّر في بناء بعض قواعده جملة من العلوم الشرعية، كالمصطلح، والنحو، والبلاغة، واللغة وغيرها، فعلى الدارس له أن لا يهمل تحقيقات وتقريرات المتخصصين في تلك العلوم، ولا سِيّما إذا كانت مخالفة لما هو مقرر عند الأصوليين.

وبعد: فقد حان أوان وضع القلم، وصرف البنان، وكف اللسان عن التعبير والبيان، لما أردنا الإفصاح به، وكشف اللثام عنه، بخصوص هذا العلم الشريف، وقد توخيت الإصابة فيما قصدت، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمني والشيطان.

---

(١) انظر كتيب: القراءة المثمرة؛ لعبد الكريم بكار.

{إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ}.

والمأمول ممن وقف على هذه المقترحات أن ينبذ التعصّب والتعسف وراء ظهره، وأن يسعى في إصلاحها بقدر الوسع والإمكان، أداءً لحق الأخوة في الإيمان، وإحرازاً لحسن الخلق بين الأنام، وادخاراً لجزيل المثوبة في دار السلام، {وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ}.